

نكاح التحليل

والتحليل، . قوله: (والتحليل): ثانيًا: نكاح التحليل فقد { لعن الرسول -صلى الله عليه وسلم- المحلل والمحلل له { رواه أبو داود برقم (2076) في النكاح. وابن ماجه برقم (1935) في النكاح، والترمذي برقم (1119) في النكاح. من حديث علي- رضي الله عنه- بلفظ: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المحلل والمحلل له ". ورواه ابن ماجه رقم (1934) في النكاح. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بهذا اللفظ. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (1570). وأخرجه ابن ماجه رقم (1936) في النكاح. من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ " قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له"، وحسن الألباني هذه الرواية في صحيح ابن ماجه رقم (1572). [قال الشيخ ابن جبرين]: وله متابعات وشواهد ذكرها ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } والزركشي برقم (2566-2569). وقد سبق أنها تحرم مطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره، وهذا الزوج الذي غيره لا بد أن يكون راعيًا في نكاحها، يريد لها زوجة له لا يريد تحليلها لزوجها الأول، أما إذا كان متفقًا معها على أن ينكحها ثم يطلقها أو أن يكون متفقًا مع زوجها المطلق يقول له: انكحها يا فلان ثم يطلقها بعد ليلة حتى تباح لي، فهذا هو التحليل الذي لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- المحلل والمحلل له، وكذلك أيضا سماه التيس المستعار كما في رواية ابن ماجه رقم (1936)، انظر الهامش السابق. تشبيها له بالتيس الذي هو ذكر المعز الذي يستعار لإضراب المعز تبشيعا له. فهذا من الأنكحة المحرمة.